State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل التشريعي السادس عشر

دور الانعقاد العادي الأول

التقرير (٩٥)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ : ١٩ ذو القعدة ١٤٤٢هـ

الموافق : ٢٩ يونيو ٢٠٢١م

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الخامس والتسعين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون بشأن إنشاء مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية ، (المحال بصفة الاستعجال) .

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
مع إعطائه صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

د. خالد عايد العنزي

www.kna.kw

ww.kr

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

موضوع الاقتراح بقانون:

جاء الاقتراح بقانون متكوناً من خمس وثلاثين مادة مقسمة على خمسة فصول أهم ما جاء فيه من أحكام التالي:

نظم الفصل الأول الأحكام الخاصة بإنشاء المؤسسة وأغراضها ونظامها ، حيث نص على أن مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي لها شخصية اعتبارية مستقلة ويرأس إدارتها وزير النفط ، وأن المركز الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني يكون في دولة الكويت ، ولها أن تنشئ فروعاً ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو في الخارج .

وقد حدد الاقتراح أغراض المؤسسة بحيث تشمل جميع الأعمال المتعلقة بصناعات البترول والمواد الهيدروكربونية والطاقة المتجددة من الاستكشاف والحفر وإنتاج النفط والغاز إلى النقل والتكرير والتسويق وإقامة الصناعات المعتمدة على البترول بالإضافة إلى ممارسة صناعة الطاقة المتجددة ، وتخزين منتجات هذه الصناعة ونقلها وتوزيعها وتسويقها والمتاجرة فيها.

ونص على أن تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وفقاً للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم.

وفي سبيل تحقيق أهداف المؤسسة فإن لها ممارسة كافة التصرفات اللازمة سواء قامت بأعمالها مباشرة أو عن طريق تكوين شركات تملكها بالكامل أو جزئياً والموافقة على الإقراض والاقتراض ، وقد بين الاقتراح بقانون أن لمجلس الإدارة اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين، أما اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيباشرها المجلس الأعلى للبترول.

www.kna.kw

كما تضمن الاقتراح بقانون في الفصل الثالث الأحكام المتعلقة بإدارة المؤسسة وتقوم هذه الأحكام بصفة أساسية على توزيع الاختصاص بين كل من المجلس الأعلى للبترول ورئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة بحيث يكون للمجلس الأعلى كل ما يتعلق برسم السياسية العامة، بينما يتولى مجلس الإدارة تحت إشراف المجلس الأعلى أعمال الإدارة.

ويكون تشكيل مجلس الإدارة برئاسة وزير النفط، ويكون له أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي المؤسسة .

ووضع الاقتراح بقانون آلية عمل وانعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ونص بأن لا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بالتصديق عليها من وزير النفط ما لم يتطلب نفاذها اعتماد من المجلس الأعلى للبترول .

كما وضع الاقتراح آلية تعيين الرئيس التنفيذي ، واختصاصاته وصلاحياته ومسؤولياته، وحدد أهم اختصاصات مجلس إدارة المؤسسة ، والأحكام الخاصة برئيس وأعضاء مجلس الإدارة .

ونص الاقتراح بقانون على أن يكون للمؤسسة جهاز تدقيق داخلي يتبع رئيس مجلس الإدارة، ولا يجوز للإدارة التنفيذية اتخاذ أي إجراء تجاه رئيس وأعضاء جهاز التدقيق الداخلي إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة.

وحدد الاقتراح بقانون تشكيل المجلس الأعلى للبترول والطاقة المتجددة والاختصاصات التي يتولاها المجلس على النحو الذي يكفل أن تكون السلطة العليا المهيمنة على رسم ووضع السياسة العامة لاستغلال الثروة النفطية والطاقة المتجددة في البلاد .

www.kna.kw

ونظم الاقتراح بقانون في الفصل الرابع ميزانية المؤسسة وحساباتها ، حيث قرر بأن تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على نمط الميزانيات التجارية وفق الأصول المحاسبية الحديثة المطبقة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها ، وتسري على المؤسسة أحكام القانون رقم (٣) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وذلك مع مراعاة ما يقرره المجلس الأعلى للبترول من أحكام .

وأوجب الاقتراح بقانون أن يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر وحدد اختصاصاتهم . كما أوجب على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى المجلس الأعلى للبترول، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه.

وتضمن الفصل الخامس مجموعة من الأحكام الختامية ، حيث نص على أن تعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم يكن المال مخصصاً للنفع العام.

كما يكون لديون المؤسسة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

ونص الاقتراح بقانون على عدم تطبيق أحكام الرقابة المسبقة لديوان المحاسبة على المؤسسة.

وقد أخضع مؤسسة البترول الكويتية وكذلك شركاتها التابعة لها لأحكام قانون جهاز المراقبين الماليين ، وأعطى الصلاحية لمجلس الوزراء استثناء أي من الشركات التابعة لها.

ويكون لديوان المحاسبة صلاحية فحص شؤون التوظف والترقيات والتقييم في مؤسسة البترول الكويتية والشركات التابعة .

ونص الاقتراح بقانون على إلغاء المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٠ اعتباراً من تاريخ نفاذ هذا القانون.

www.kna.kw

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء في مذكرته الإيضاحية - إلى وضع الأساس لتنظيم جديد للصناعة النفطية والطاقة المتجددة الكويتية لإزالة ما يعترضها من معوقات مع المحافظة على منجزاتها وإعطائها الحرية والمرونة اللازمة لأعمالها وذلك في إطار من الضوابط الفعالة لضمان سلامة العمل .

عرض عمل اللجنة:

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن الاقتراح بقانون جاء بفكرة نبيلة، كما يخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، إلا أن اللجنة أوردت عليه بعض الملاحظات على النحو الآتي:

- إضافة بعض القوانين والمراسيم إلى ديباجة الاقتراح بقانون وهي:

- المرسوم بالقانون رقم (١١٦) لسنة ١٩٩٢ في شأن التنظيم الإداري وتحديد الاختصاصات والتفويض فيها.
- المرسوم الصادر في (٢٦) من أغسطس ١٩٧٤ بإنشاء المجلس الأعلى للبترول والمراسيم المعدلة له.

- تضمن الاقتراح بقانون أهم أحكام المرسوم الصادر في ٢٦ من أغسطس ١٩٧٤ المشار إليه وعلى وجه الخصوص تشكيل المجلس الأعلى للبترول ومن ثم حري بالمقترح تنظيم باقي الأحكام الخاصة بالمجلس فيما يتعلق بالجلسات والاجتماعات من حيث نصاب الانعقاد والتصويت ، كما يفترض بالمقترح النص صراحة على إلغاء المرسوم.

www.kna.kw

- ترى اللجنة ضرورة الأخذ بعين الاعتبار فيما يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للبترول ، مسألة جمع أحد الوزراء لحقيبتين وزاريتين أو أكثر تدخل في تشكيل المجلس الأمر الذي قد يترتب عليه الإخلال في عدد الأعضاء .
- كما ترى اللجنة ضرورة دراسة الاقتراح بقانون من قبل اللجنة المختصة وأخذ رأي الجهات المعنية خاصة فيما يتعلق بالنواحي الفنية والتنظيمية لعمل المؤسسة وكذلك الجوانب المتعلقة بتنظيم الأرباح والاحتياطيات حتى يؤتي المقترح بثماره المرجوة .

رأي اللجنة (التصويت):

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون مع الأخذ بالملاحظات السالف بيانها.

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

مهند طلال الساير

*** المرفقات: صورة ضوئية من:**

- **مرفق رقم (١):** الاقتراح بقانون.

www.kna.kw

مرفق رقم (١)

نسخة من الاقتراح بقانون

[redacted]

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٥٦٤/ ق م ٥٤٣
دولة الكويت

2021/5/27

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،

نتقدم نحن الموقعون أدناه باقتراح بقانون المرفق بشأن انشاء مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية مشفوعا بمذكرته الايضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة واعطائه صفة الاستعجال .

1- د. بدر حامد الملا .
2- عبدالله جاسم الامتف
3- محمد طلال الراشد
4- دروة اسماعيل العنزي
5- م. احمد محمد المرشد

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مع الحالة لصفة الاستعجال

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم 30 لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم 19 لسنة 1973 بشان المحافظة على مصادر الثروة البترولية،

وعلى المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم 15 لسنة 1979 في شان الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1980 بإنشاء مؤسسة البترول الكويتية ،

وعلى القانون رقم 23 لسنة 2015 بشأن انشاء جهاز المراقبين الماليين ،

وعلى القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم 2 لسنة 2016 في شأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية ،

اصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الاول

في انشاء المؤسسة واغراضها ونظامها

مادة 1

مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية » مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي لها شخصية اعتبارية مستقلة ويرأس إدارتها وزير النفط .

مادة 2

يكون المركز الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني في دولة الكويت، ولها أن تنشئ فروعا ومكاتب وتوكيلات في الداخل أو الخارج.

مادة 3

أغراض المؤسسة هي القيام بكافة الأعمال المتعلقة بصناعات البترول والمواد الهيدروكربونية والطاقة المتجددة بصفة عامة في كافة مراحلها وبالصناعات المتفرعة من هذه الصناعات أو المرتبطة أو المتعلقة أو المكملة لها ، في الكويت والخارج، ويدخل في ذلك على الأخص ، ما يلي :

1- الاستكشاف والتنقيب والحفر بحثا عن النفط الخام والغاز الطبيعي وسائر المواد الهيدروكربونية الأخرى ، واانتاج وتخزين وتكرير وتصنيع جميع هذه المواد ومشتقاتها ومستخرجاتها).

2- نقل وتوزيع وتسويق النفط الخام والغاز الطبيعي والغاز المسال وسائر المواد الهيدروكربونية الأخرى ومشتقاتها ومستخرجاتها المصنعة والمتاجرة في جميع هذه المواد .

3- ممارسة صناعة الكيماويات الهيدروكربونية بما في ذلك صناعة الكيماويات البترولية ، وتخزين منتجات هذه الصناعة ونقلها وتوزيعها وتسويقها والمتاجرة فيها.

4- ممارسة صناعة الطاقة المتجددة ، وتخزين منتجات هذه الصناعة ونقلها وتوزيعها وتسويقها والمتاجرة فيها.

5- ممارسة الخدمات المتعلقة بكل ما تقدم بما في ذلك تصميم وانشاء وصيانة وتشغيل المصانع والمنشآت والوسائل والادوات والمعدات والمهمات والتسهيلات اللازمة لها وادارة المشروعات القائمة.

6- القيام بالدراســـات واعداد البحوث وتقديم الخبرات الاســـتثمارية في جميع المجالات المرتبطة بأغراضها .

7- تنمية الخبرات الوطنية في المجالات الفنية والاقتصـــادية والتنظيمية وكافة المجالات الاخرى المرتبطة بأغراضها.

8- القيام بجميع الأعمال والنشاطات المؤدية إلى تحقيق أغراض المؤسسة أو المساعدة على ذلك.

مادة 4

تتولى المؤسسة تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وذلك وفق الأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الأعلى للبترول ويصدر بها مرسوم ، كما تتولى تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية ومنتجات الطاقة المتجددة .

مادة 5

للمؤسسة في سبيل تحقيق أغراضها مباشرة كافة التصرفات اللازمة لذلك ، ولها على الأخص :

1- تأسيس الشركات المساهمة بمفردها وتملك جميع رأس مالها ، وتسرى على هذه الشركات، فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون الاحكام المنصوص عليها في قانون الشركات .

2- المشاركة في تأسيس الشركات مع غيرها من الاشخاص الاعتبارية دون حد أدنى لعدد المؤسسين.

3- تملك شـركات قائمة واعادة تنظيمها بما في ذلك ادماجها فيها أو الحاقها بها ، وكذلك المشـاركة في شركات قائمة.

4- الاشـتراك مع الشـركات والمؤسـسـات التي تزاول اعمالا شـبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها.

5- الاقتراض من الحكومة أو المؤسسات المالية التابعة لها ، وعقد القروض واصدار السندات في الاسواق المالية المحلية والخارجية ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء.

6- اقراض الشركات التي تتملكها أو تساهم في رأس مالها وكفالة قروض هذه الشركات في مواجهة الغير ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء.

7- الموافقة على اقتراض الشركات التي تتملكها أو تساهم في رأس مالها وكفالة قروض هذه الشركات في مواجهة الغير ، وذلك كله بعد موافقة مجلس الوزراء.

مادة 6

يكون لمجلس ادارة المؤسسة بالنسبة للشركات التي تتملك المؤسسة رأس مالها بالكامل اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين التي تقررها أحكام قانون الشركات .

ويكون للمجلس الاعلى للبترول اختصاصات الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للشركات المشار اليها في الفقرة السابقة.

الفصل الثاني

رأس المال والارباح والاحتياطيات

مادة 7

يبلغ رأس مال المؤسسة ألفين وخمسمائة مليون دينار كويتي .

مادة 8

تؤول الخصوم والأصول المملوكة لمؤسسة البترول الكويتية إلى مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية . وتعتبر قيمة هذه الأصول جزءا من رأس مال المؤسسة.

مادة 9

تتكون ايرادات المؤسسة من الدخول التي تحققها من الممارسة المباشرة لما يدخل ضمن أغراضها ونظير الاعمال والخدمات التي تؤديها للغير ، وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل ، والشركات التي تساهم فيها.

مادة 10

يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها المجلس الأعلى للبترول بناء على اقتراح مجلس الادارة لإستهلاك موجودات المؤسسة ، كما يجوز للمجلس الاعلى للبترول بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يقرر اقتطاع مبلغ اضافي من الأرباح غير الصافية يخصص لمواجهة تمويل عمليات استبدال وتجديد موجودات المؤسسة .

مادة 11

تحدد الأرباح الصافية للمؤسسة لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الأصول المحاسبية الحديثة المطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها .

مادة 12

توزع الارباح الصافية على الوجه الاتي :

أولا : 10 % تقتطع لتكوين احتياطي اجبارى ، ويوقف الاقتطاع اذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس مال المؤسسة .

ثانيا : 10 % تقتطع لتكوين احتياطى عام ، ويوقف الاقتطاع اذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس مال المؤسسة .

ثالثا : تؤول الأرباح المتبقية إلى الخزانة العامة للدولة.

الفصل الثالث

ادارة المؤسسة

مادة 13

يتولى ادارة المؤسسة مجلس ادارة يشكل برئاسة وزير النفط.

ويشكل مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية على النحو التالي :

أ- وزير النفط رئيسا

ب- وكيل وزارة النفط

ج- ممثل عن وزارة المالية على ألا تقل درجته عن وكيل مساعد .

د- الأمين العام المساعد لأمانة الشئون القانونية بمجلس الوزراء

هـ- وكيل وزارة الكهرباء والماء

و- مدير عام الهيئة العامة للبيئة

ز- خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير النفط لمدة 3 سنوات ، ويتضمن المرسوم تعيين نائب الرئيس من بينهم .

مادة 14

يكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي المؤسسة ويتولى تدوين محاضر الجلسات وحفظ السجلات المتعلقة بها.

مادة 15

يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة لحضور جلسات اجتماعات المجلس، وفيما عدا حالات الضرورة ترسل الدعوة إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال.

كما يجوز لثلث الأعضاء أن يطلبوا من الرئيس دعوة المجلس للاجتماع للنظر في المسائل المحددة في طلبهم، وذلك في حدود اختصاصات المجلس.

مادة 16

لا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بالتصديق عليها من وزير النفط، ما لم يتطلب نفاذها اعتمادها من المجلس الأعلى للبترول.

مادة 17

يعين الرئيس التنفيذي بمرسوم بناء على ترشيح من الوزير المختص ويحدد رئيس مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي، ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي يضعها مجلس الإدارة ويكون كذلك مسؤولا أمام رئيس مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الإدارة وتنطبق على الرئيس التنفيذي أحكام تأديب القياديين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ، ويجب على الرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة على أن لا يشترك في التصويت عليها.

ويعين رئيس مجلس الإدارة الأعضاء المنتدبين ونوابهم والرؤساء التنفيذيين ونوابهم في المؤسسة وشركاتها التابعة، ويحدد اختصاصاتهم وصلاحياتهم وأحكام تأديبهم .

مادة 18

لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لإدارة المؤسسة ، وله على الأخص ما يلي :

أ- اقتراح برامج مشروعات المؤسسة ومتابعة تنفيذها.
ب-تأسيس الشركات أو المساهمة في تأسيسها .

ج- تملك الشركات القائمة أو المشاركة فيها أو التعاون معها في نشاطات مشتركة.

د- اقتراح عقد القروض والكفالات واصدار السندات.

هـ- تملك العقارات والتصرف فيها وفقا للقواعد التي يقررها المجلس الاعلى للبترول.

و- تعيين مجالس ادارات الشركات المملوكة بالكامل للمؤسسة ، واختيار ممثلي المؤسسة في مجالس الادارة والجمعيات العمومية للشركات التي تساهم المؤسسة بنصيب في رأس مالها.

ز- اقتراح مشروعات اللوائح الداخلية للمؤسسة.

ح- وضع التقرير السنوي لمجلس الادارة عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي واعداد مشروع الميزانية التقديرية السنوية ، ومشروع الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر ، وحساب تخصيص الأرباح.

ط- تعيين لجان النظراء في الشركات التابعة لمدة أربع سنوات من أصحاب الخبرة في القطاع النفطي والمالي والفصل في طلب الشركة التابعة بالمضي في مشروع معين رفضته لجنة النظراء .

مادة 19

يمثل رئيس مجلس الادارة المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير، ويقوم نائب الرئيس بمعاونة الرئيس ويحل محله في رئاسة جلسات مجلس الادارة عند عدم حضوره ، وفيما يفوضه من أعمال.

ويملك التوقيع عن المؤسسة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة ونائبه عند غيابه ومن يفوضه رئيس مجلس الادارة في التوقيع في الحدود وبالشروط التي يعينها.

مادة 20

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يجمع بين عمله في المؤسسة وبين أي عمل آخر ، كما لا يجوز له أن يشغل أي منصب آخر عدا الأعضاء المعينين بحكم وظائفهم ، ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية أو أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة إلا إذا كانت من الشركات التي تتملكها المؤسسة بالكامل أو تساهم فيها ، ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يتخلى خلال شهرين عن مباشرة أي عمل من الأعمال المحظورة عليه في هذه المادة والا اعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة .

مادة 21

يعقد مجلس الإدارة ستة اجتماعات على الأقل في السنة ، كما يجتمع أيضا كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضاءه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

مادة 22

يكون للمؤسسة جهاز تدقيق داخلي يتبع مباشرة رئيس مجلس الإدارة ، ولا يجوز للإدارة التنفيذية اتخاذ أي اجراء تجاه رئيس وأعضاء جهاز التدقيق الداخلي إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة .

مادة 23

يشـــكل بمجلس الوزراء " مجلس أعلى للبترول والطاقة المتجددة " برئاســـة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من:

وزير المالية

وزير النفط .

وزير الخارجية.

وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.

وزير التجارة والصناعة.

ثلاثة أعضـاء من ذوي الاختصـاص بالأمور النفطية أو المالية أو العلمية يصـدر بتعيينهم مرسـوم لمدة ثلاثة سنوات. ويقوم بأمانة سر المجلس من يندبه مجلس الوزراء لذلك.

مادة 24

يتولى المجلس الأعلى للبترول:

1- اقرار السياسة العامة للمؤسسة.

2- الموافقة على تعديل رأس مال المؤسسة.

3- اقرار اللوائح الادارية والمالية للمؤسسة.

4- وضع نظام الموظفين والعاملين بالمؤسسة دون اخلال بأحكام المادتين 5 و 38 من القانون رقم 15 لسنة 1979 المشار اليه.

5- تنظيم مناقصات وممارسات المؤسسة .

6- اقرار تأسيس الشركات أو المشاركة في تأسيسها أو تملك شركات قائمة أو المشاركة فيها.

7- اقرار تصفية الشركات التابعة أو أدماجها في المؤسسة أو بعضها في البعض الآخر.

8- مناقشة التقرير السنوي لمجلس الادارة واقرار مشروع الميزانية التقديرية السنوية واعتماد الميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر والموافقة على حساب تخصيص الأرباح.

9- تعيين مراقبي الحسابات وتحديد مكافآتهم عن السنة المالية المقبلة.

الفصل الرابع

ميزانية المؤسسة وحساباتها

ماده 25

تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على النمط التجاري وفق الأصول المحاسبية الحديثة والمطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها.

وتبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول ابريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي ، وتسري على المؤسسة أحكام القانون رقم 31 لسنة 1978 المشار اليه ، وذلك مع مراعاة ما يقرره المجلس الأعلى للبترول من أحكام .

مادة 26

يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين يعينه المجلس الاعلى للبترول ، ويتولى مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها ، وتكون لهم الصلاحيات ، وعليهم الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات وقانون مزاولة مهنة مراقبي الحسابات .

مادة 27

يقدم مراقب الحسابات إلى المجلس الأعلى للبترول تقريرا يبين فيه ما اذا كانت الميزانية وحسابات الارباح والخسائر متفقة مع الواقع ، وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وما اذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الادارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر المؤسسة وما اذا كانت هنالك مخالفات لأحكام قانون المؤسسة أو لوائحها الداخلية أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط المؤسسة أو مركزها المالي مع بيان اما اذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة ، وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

الفصل الخامس

أحكام عامة

مادة 28

تعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ، ما لم يكن المال مخصصا للنفع العام.

مادة 29

يكون لديون المؤسسة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

مادة 30

لا تطبق على المؤسسة أحكام الرقابة المسبقة المقررة بمقتضى القانون رقم 30 لسنة 1964 المشار اليه.

مادة 31

تخضع مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة لأحكام قانون جهاز المراقبين الماليين ، ولمجلس الوزراء استثناء أي من الشركات التابعة من أحكام هذه المادة .

مادة 32

استثناء من أحكام قانون إنشاء ديوان المحاسبة يكون لديوان المحاسبة صلاحية فحص شؤون التوظف والترقيات والتقييم في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة .

WWW.KNA.KW

مادة 33

تشكيل مجلس إدارة مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية وفقا لأحكام هذا القانون خلال شهر من نفاذ القانون.

مادة 34

يلغى المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1980 اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

مادة 35

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

امير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للإقتراح بقانون بشأن انشاء مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية

ان الثروة النفطية في البلاد هي عماد هذا الوطن ومصدر قوته ودخله في العقود الماضية ، ولقد حلت صناعة النفط الكويتية تطورا كبيرا ، اذ أصبحت هذه الطاقة هي المورد الرئيسي لدولة الكويت ، وهذه الأهمية توجب العمل من أجل المحافظة على زيادة هذا التقدم وتدعيم هذا التطور والعمل على تأكيد فعالية صناعة النفط الكويتية وازالة ما يعترضها من صعوبات او معوقات .

إلا أنه ونظرا لزيادة المصروفات العامة والإنفاق العام والرأسمالي للدولة فقد أصبحت تعلك الصناعة غير كافية لوحدها لتكون موردا للميزانية العامة ، لا سيما في ظل التطور العالمي في اكتشاف الطاقة المتجددة ، الأمر الذي يلزم الدولة بأن تولي وجهها شطر تلك الطاقة المتجددة وأن تمنحها الإمكانيات المالية لاستثمارها وتطويرها بما يزيد الدخل للدولة من ناحية ويوفر المصروفات من ناحية أخرى .

ولما كان انسب السبل لتدعيم هذه الصناعة هو انشاء مؤسسة واحدة تملك جميع الشركات العاملة في الصناعة البترولية والطاقة المتجددة ويمكن فيها توفر الخدمات الضرورية والتخطيط مركزيا مع توزيع العمل في القطاعات المختلفة - على أسس علمية - أما لإدارات تقوم بتنفيذ العمل مباشرة أو لشركات مملوكة بالكامل لها حسب حاجة العمل والظروف الخاصة لكل قطاع بحيث يشارك المسؤولون عن كل قطاع في رسم السياسة العامة للمؤسسة والخطة المتكاملة للصناعة حتى يتوفر التنسيق الكامل بين القطاعات المختلفة .

لذلك فانه تحقيقا لهذا الغرض قد أعد الإقتراح بقانون المرافق بانشاء هذه المؤسسة.

وقد نظم المشروع في الفصل الأول الأحكام الخاصة بانشاء المؤسسة وأغراضها ونظامها ، فنص في المادة (1) على أن مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية مؤسسة عامة ذات طابع اقتصادي لها شخصية اعتبارية مستقلة ويرأس إدارتها وزير النفط ، والمقصود بالطابع الأقتصادي هو أن تدار وفق أسس تجارية وتأخذ في الحسبان العوامل الاقتصادية بعيدة المدى بما في ذلك تطوير الصناعة والكفاءات الكويتية ، وطبقا للمادة (2) فان المركز الرئيسي للمؤسسة ومحلها القانوني الكويت ، ولها أن تنشئ فروعا و مكاتب و توكيلات في الداخل أو في الخارج حسب الحاجة.

وقد حددت المادة (3) أغراض المؤسسة بحيث تشمل جميع الاعمال المتعلقة بصناعة البترول من الإستكشاف والحفر وانتاج النفط والغاز الى النقل والتكرير والتسويق واقامة الصناعات المعتمدة على البترول بالإضافة إلى ممارسة صناعة الطاقة المتجددة ، وتخزين منتجات هذه الصناعة ونقلها وتوزيعها وتسويقها والمتاجرة فيها.

وغنى عن البيان ان مباشرة هذه الاختصاصات تكون مع مراعاة الاختصاصات المقررة لوزارة النفط وأحكام القانون رقم 19 لسنة 1973 بشأن المحافظة على مصادر الثروة البترولية ، ويدخل ضمن اغراض المؤسسة طبقا للمادة (4) تسويق النفط الخام والغاز العائد للدولة وفقا للأسس المالية التي يقترحها وزير النفط ويوافق عليها المجلس الاعلى للبترول ويصدر بها مرسوم والمقصود بذلك أن تحدد الدولة للمؤسسة السعر الذي تحاسب على أساسه نتيجة ليها النفط الخام وكذلك الغاز للأغراض المختلفة تاركة للمؤسسة هامش ربح معقول مقابل قيامها بعملية التسويق وبما يتناسب مع الجهد الذي تبذله في هذا الصدد ، كما تولى المؤسسة كذلك تسويق المنتجات البترولية المكررة والغاز المسيل والمنتجات البتروكيماوية ومنتجات الطاقة المتجددة .

ولكي تتمكن المؤسسة من تحقيق هذه الاغراض كفل لها المشروع في المادة (5) ممارسة كافة التصرفات اللازمة سواء قامت بأعمالها مباشرة أو عن طريق تكوين شركات تملكها بالكامل أو جزئيا وآلية الموافقة على الإقراض والإقتراض والكفالات ، وقد حرصت المادة (6) على بيان ما تباشره المؤسسة من اختصاصات بالنسبة للشركات التي تملك راس مالها بالكامل فنصت على أن يكون المجلس الادارة اختصاصات الجمعية التأسيسية والجمعية العامة العادية للمساهمين ، أما اختصاصات الجمعية العامة غير العادية فيباشرها المجلس الاعلى للبترول فيما يتعلق بالشركات التابعة .

ويتضمن الفصل الثاني من المشروع تحديد رأس مال المؤسسة والقواعد المتعلقة بالأرباح والاحتياطيات ، وقد نصت المادة (7) على تحديد راس مال المؤسسة بمبلغ الفين وخمسمائة مليون دينار كويتي ، على أن تؤول الى المؤسسة وفقا للمادة (8) أصول وخصوم مؤسسة البترول الكويتية وتعتبر قيمة ما يؤول للمؤسسة وفقا لأحكام هذه المادة جزءا من رأس مالها.

أما ايرادات المؤسسة فأنها تكون وفقا للمادة (9) مما تحققه من ممارسة أعمالها واغراضها مباشرة وأرباحها من الشركات المملوكة لها بالكامل والتي تساهم بحصة في رأس مالها .

www.kna.kw

وقد أوجبت المادة (10) أن يقتطع من الأرباح غير الصافية نسبة يحددها المجلس الاعلى للبترول بناء علي اقتراح مجلس الادارة الاستهلاك موجودات المؤسسة وأعطت لمادة الصلاحية للمجلس الأعلى للبترول بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يقرر اقتطاع مبلغ اضافي من الأرباح غير الصافية يخصص لمواجهة تمويل عمليات استبدال وتجديد موجودات المؤسسة .

ووفقا للمادة (11) فان الارباح الصافية للمؤسسة تتحدد لكل سنة مالية بعد خصم جميع الالتزامات والتكاليف والمصروفات والاستهلاكات وفق الأصول المحاسبية الحديثة والمطبقة عامة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها.

ولكي تتمكن المؤسسة من المحافظة على راس مالها والتوسع في عملياتها في صناعة تحكمها التقلبات فقد أوجبت المادة (12) اقتطاع نسبة 10% من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي الأجباري على أن يوقف الاقتطاع اذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس مال المؤسسة ، كما تقتطع نسبة 10% أخرى من هذه الارباح التكوين احتياطي عام ويوقف هذا الاقتطاع إذا بلغ هذا الاحتياطي نصف رأس مال المؤسسة ، أما باقي الأرباح الصافية فانما تؤدى الى الخزانة العامة للدولة.

وتضمن المشروع في الفصل الثالث الاحكام المتعلقة بادارة المؤسسة وتقوم هذه الأحكام بصفة أساسية على توزيع الاختصاص بين كل من المجلس الاعلى للبترول ورئيس مجلس الادارة ومجلس الإدارة بحيث يكون للمجلس الاعلى كل ما يتعلق برسم السياسية العامة ، بينما يتولى مجلس الادارة تحت اشراف المجلس الأعلى أعمال الادارة.

وقد نصت المادة (13) على تشكيل مجلس الادارة برئاسة وزير النفط ، ويشكل مجلس إدارة مؤسسة البترول الكويتية على النحو التالي :

أ- وزير النفط رئيسا

ب- وكيل وزارة النفط

ج- ممثل عن وزارة المالية على ألا تقل درجته عن وكيل مساعد .

د- الأمين العام المساعد لأمانة الشئون القانونية بمجلس الوزراء

هـ- وكيل وزارة الكهرباء والماء

W.KNA.KW

و- مدير عام الهيئة العامة للبيئة

ز- خمسة أعضاء يصدر بتعيينهم مرسوم بناء على عرض وزير النفط لمدة 3 سنوات ، ويتضمن المرسوم تعيين نائب الرئيس من بينهم .

وقد بينت المادة (14) بأنه يكون لمجلس الإدارة أمين سر يختاره رئيس المجلس من بين موظفي المؤسسة ويتولى تدوين محاضر الجلسات وحفظ السجلات المتعلقة بها.

كما بينت المادة (15) آلية توجيه الدعوات لاجتماع مجلس الإدارة وذلك بأن يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة لحضور جلسات اجتماعات المجلس، وفيما عدا حالات الضرورة ترسل الدعوة إلى الأعضاء قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأقل مرفقا بها جدول الأعمال. ومنعا لانفراد الوزير بتوجيه الدعوة فقد أجازن ذات المادة لثلث الأعضاء أن يطلبوا من الرئيس دعوة المجلس للاجتماع للنظر في المسائل المحددة في طلبهم، وذلك في حدود اختصاصات المجلس.

وبينت المادة (16) بأنه لا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بالتصديق عليها من وزير النفط، ما لم يتطلب نفاذها اعتمادها من المجلس الأعلى للبترول.

ووضحت المادة (17) آلية تعيين الرئيس التنفيذي ، إذ يتم تعيين الرئيس التنفيذي بمرسوم بناء على ترشيح من الوزير المختص ويحدد رئيس مجلس الإدارة اختصاصات وصلاحيات الرئيس التنفيذي، ويكون الرئيس التنفيذي مسؤولا أمام مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات والسياسات العامة التي يضعها مجلس الإدارة ويكون كذلك مسؤولا أمام رئيس مجلس الإدارة عن تنفيذ القرارات التي يصدرها رئيس مجلس الإدارة وتنطبق على الرئيس التنفيذي أحكام تأديب القياديين المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية ، ويجب على الرئيس التنفيذي حضور اجتماعات مجلس الإدارة على أن لا يشترك في التصويت عليها. ويعين رئيس مجلس الإدارة الأعضاء المنتدبين ونوابهم والرؤساء التنفيذيين ونوابهم في المؤسسة وشركاتها التابعة، ويحدد اختصاصاتهم وصلاحياتهم وأحكام تأديبهم .

وبينت المادة (18) اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة بحيث تكون له جميع السلطات اللازمة لإدارة أعمال المؤسسة وبديهي أن المجلس يباشر هذه الصلاحيات في الحدود وبالشروط المنصوص عليها في القانون وذلك بمراعاة الاختصاصات المقررة لكل من المجلس الاعلى للبترول ووزارة النفط .

وبينت المادة (19) أن رئيس المجلس يتولى تمثيل المؤسسة أمام القضاء وفي علاقاتها بالغير ويعاونه نائب الرئيس ويحل محله في رئاسة جلسات مجلس الادارة عند عدم حضوره وفيما يفرضه به من أعمال وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة على من يملك التوقيع عن المؤسسة على انفراد نهدت بذلك

الى كل من رئيس المجلس ونائبه ومن يفوضـــه مجلس الادارة في التوقيع في الحدود و بالشـــروط التي يعينها.

وبينت المادة (20) إعمالا لقواعد الحوكمة ومنعا لتعارض المصـــالح بأنه لا يجوز لعضـــو مجلس الإدارة أن يجمع بين عمله في المؤسسة وبين أي عمل آخر ، كما لا يجوز له أن يشغل أي منصب آخر عدا الأعضـاء المعينين بحكم وظائفهم ، ولا يجوز لعضـو مجلس الإدارة أن يزاول الأعمال التجارية أو الصناعية أو المهنية أو أن يكون عضوا في مجلس إدارة شركة إلا إذا كانت من الشركات التي تتملكها المؤسسة بالكامل أو تساهم فيها ، ويجب على عضو مجلس الإدارة أن يتخلى خلال شهرين عن مباشرة أي عمل من الأعمال المحظورة عليه في هذه المادة والا اعتبر مستقيلا من عضوية مجلس الإدارة .

ووضـحت المادة (21) عدد اجتماعات مجلس الإدارة ونصـاب الإنعقاد بأن يعقد مجلس الإدارة سـتة اجتماعات على الأقل في الســـنة ، كما يجتمع أيضـــا كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ويكون الاجتماع صحيحا بحضور أغلبية أعضاءه على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس .

وإعمالا لقواعد الحوكمة ومنعا لتعارض المصالح فقد بينت المادة (22) أنه يكون للمؤسسة جهاز تدقيق داخلي يتبع مباشـــرة رئيس مجلس الإدارة ، ولا يجوز للإدارة التنفيذية اتخاذ أي اجراء تجاه رئيس وأعضـاء جهاز التدقيق الداخلي إلا بموافقة رئيس مجلس الإدارة وذلك حماية للتدقيق الداخلي من تسلط الإدارة التنفيذية للتأثير على أعماله .

وحددت المادة (23) كيفية تشـكيل المجلس الأعلى للبترول والطاقة المتجددة بأن يكون رئاسـة رئيس مجلس الوزراء وعضـــوية كل من وزير المالية ووزير النفط ووزير الخارجي ووزير الدولة لشـــئون مجلس الوزراء ووزير التجارة والصـــناعة وثلاثة أعضـــاء من ذوي الاختصـــاص بالأمور النفطية أو المالية أو العلمية يصدر بتعيينهم مرسوم لمدة ثلاثة سنوات. ويقوم بأمانة سر المجلس من يندبه مجلس الوزراء لذلك.

وقد بينت المادة (24) الاختصاصات التي يتولاها المجلس الأعلى للبترول والطاقة المتجددة على النحو الذي يكفل أن تكون السلطة العليا المهيمنة على رسم ووضـع السياسـة العامة لاسـتغلال الثروة النفطية والطاقة المتجددة في البلاد .

ونظم الاقتراح بقانون في الفصـل الرابع ميزانية المؤسـسـة وحسـاباتها فنص في المادة (25) على أن تكون للمؤسسة ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة تعد على نمط الميزانيات التجارية وفق الأصول

المحاسبية الحديثة المطبقة في الصناعات والنشاطات الداخلة في أغراضها وذلك تطبيقا لما نصت عليه المادة الأولى من القانون من كون المؤسسة ذات طابع اقتصادي ، كما روعي النص على تحديد السنة المالية للمؤسسة بحيث تبدا في أول ابريل مع السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها في آخر شهر مارس من العام التالي لما لهذه الميزانية من تأثير على الميزانية العامة للدولة ، ووفقا للفقرة الاخيرة من المادة (25) فانه يسري على المؤسسة أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد اعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وذلك مع مراعاة ما يقرره المجلس الاعلى للبترول من احكام .

وقد أوجبت المادة (26) ان يكون للمؤسسة مراقب حسابات أو أكثر وحددت اختصاصاتهم بحيث تكون لهم الصلاحيات وعليهم الالتزامات المقررة في قانون الشركات التجارية ، كما أوجبت المادة (27) على مراقب الحسابات تقديم تقرير إلى المجلس الاعلى للبترول ، ويكون مسؤولا عن صحة البيانات الواردة فيه .

ويتضمن الفصل الخامس من المشروع طائفة من الأحكام العامة حيث تنص المادة (28) على أن تعتبر أموال المؤسسة من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة ما لم يكن المال مخصصا للنفع العام ، ذلك أن أموال الدولة ليست كلها أموالا عامة مخصصة لخدمة المرافق العامة واشباع الحاجات المباشرة للمواطنين واننا منها الأموال التي تملكها الدولة ملكية خاصة وتخصصها للاستثمار الاقتصادي ومنها وذلك بحكم طبيعة نشاطها الاقتصادي والغرض من انشائها كما أن صفة التاجر تثبت لها في علاقتها مع الغير طبقا للفقرة الثانية من المادة (19) من قانون التجارة لأنها تقوم بصفة أساسية وبنشاط تجاري ، ولذلك فان نص المادة (28) لا يعدو أن يكون تطبيقا للأصل العام كما انه من شأنه أن يحقق لها قدرا أكبر من المرونة في ممارسة نشاطها ومعاملاتها مع الغير في الداخل والخارج ومع الحرص في الوقت ذاته على أن تلحق صفة المال العام . ما يكون من أموال المؤسسة مخصصا للمنفعة العامة .

على أنه أيا ما كانت طبيعة أموال المؤسسة فأنها من أموال الدولة ولذلك فقد نصت المادة (29) على أن يكون لديون المؤسسة ما لديون الحكومة من امتياز على أموال مدينيها ويتم تحصيلها بنفس الطرق المقررة لتحصيل أموال الدولة .

وطبقا للمادة (30) فانه تنطلق في عملها طبقا للاسلوب التجاري النشط، فقد نصت هذه المادة على عدم تطبيق أحكام الرقابة المسبقة الديوان المحاسبة على المؤسسة.

وجاءت المادة (31) لوضع حكم استثنائي من أحكام قانون جهاز المراقبين الماليين تخضع مؤسسة البترول الكويتية ووكذلك شركاتها التابعة لأحكام قانون جهاز المراقبين الماليين ، ففي قانون جهاز المراقبين الماليين لم يكون القانون ساريا على الشركات التابعة إلا أن الواقع العملي أسفر عن حاجة الشركات التابعة لهذال النوع من الرقابة ، وأعطت هذه المادة الصلاحية لمجلس الوزراء استثناء أي من الشركات التابعة من أحكام هذه المادة .

وأيضا نتيجة لما أسفر عنه الواقع العملي أصبحت الحاجة ملحة لوجود استثناء من أحكام قانون إنشاء ديوان المحاسبة بحيث يكون لديوان المحاسبة طبقا للمادة (32) صلاحية فحص شؤون التوظف والترقيات والتقييم في مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة .

ونظرا لأن القانون تضمن أحكاما جديدة فقد نصت المادة (33) على وجوب تشكيل مجلس إدارة مؤسسة البترول والطاقة المتجددة الكويتية وفقا لأحكام هذا القانون خلال شهر من نفاذ القانون.

ونتيجة لصدور هذا القانون فقد أصبح حريا إلغاء المرسوم بقانون رقم 6 لسنة 1980 اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

والاقتراح بصورته المعروضة يضع الأساس لتنظيم جديد للصناعة النفطية وللطاقة المتجددة الكويتية لازالة ما يعترضها من معوقات مع المحافظة على منجزاتها ويعطيها الحرية والمرونة اللازمة لاعمالها وذلك في اطار من الضوابط الفعالة لضمان سلامة العمل .

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait